

الحق في السلامة الجسدية والنفسية

على هامش اليوم العالمي لحقوق الإنسان

10 دجنبر 2017

معضلة تمييز "مختلف ضروب المعاملة السيئة" عن "التعذيب"

لا يكاد يوجد صكّ لحقوق الإنسان إلا ويشير صراحة أو ضمناً لحق كل إنسان في السلامة الجسدية والنفسية⁽¹⁾، باعتباره من الحقوق المدنية المتصلة بالإنسان ويدخل ضمن الحقوق التي تُواجه بها الدولة (أي تحمي من الدولة)⁽²⁾. ويمكن اعتبار المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة الأصل الدستوري لهذا الحق، حيث تنص على أنه: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، فمنها انبثقت المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية⁽³⁾، ومنها صيغ "إعلان جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975"؛ وكلها صكوك مهدت لخلق اتفاقية أممية خاصة تحمل اسم "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984"⁽⁴⁾، فأضحت إطاراً مرجعياً أممياً يتضمن الحد الأدنى مما ينبغي للدولة العضو اتخاذه لحماية السلامة النفسية والجسدية للأفراد بالأراضي الخاضعة لولايتها.

إن النظر في العنوان الذي تحمله الاتفاقية الأخيرة، لا يحتاج إلى تحليل عميق للقول أنها لا تقتصر على مناهضة التعذيب فقط، بل تستهدف كذلك منع جميع ضروب "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، والتي تشير إليهما في هذا البحث بـ: "مختلف ضروب المعاملة السيئة" اختصاراً؛ لكن قد يزداد الأمر تعقيداً حين نجد أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من "إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1975"⁽⁵⁾ قد اعتبرت أن التعذيب يمثل "شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، لأنه رغم الاتفاق حول مناهضة كل تلك الانتهاكات بمختلف أصنافها، إلا أن ما يثير الانتباه هو أن ليس هناك تعريف صريح لها في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، على عكس التعذيب⁽⁶⁾.

¹- تتضمن اتفاقية حقوق الطفل بنداً محدداً يتعلق بالتعذيب وسوء معاملة الأطفال (المادة 37) وكذلك اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة 10) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 15). وهناك أربع معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان تتضمن حظراً واضحاً للتعذيب في أوروبا وأفريقيا والدول العربية والأمريكيتين، وأكثر من ذلك فهناك هناك معاهدتين إقليميتين خاصتين بالتعذيب (أوروبا والأمريكيتين).

²- أما الحقوق الأخرى: الاقتصادية والاجتماعية وبيئية فيرى البعض أنها تتطلب من الدولة التدخل لحمايتها كما يحدث للنظام الاجتماعي والتعليم. -في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: **فادري عبد العزيز: "حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والأليات"؛ الصف: 5/077 طبعة دار هومة، الجزائر 2005، ص 26.**

³- العهد مؤرخ بـ 16 دجنبر 1966، وصادق عليه المغرب بتاريخ 18 نونبر 1979، فرغم أن نص المادة 4/فقرة 1 منه قد اعترف بأنه كأصل عام يباح للدولة في الظروف الاستثنائية اتخاذ تدابير وإجراءات تتيح لها التحلل من التزامات العهد حيث جاء بها: "يجوز للدول الأطراف في أوقات الخطر العامة التي تهدد حياة الأمة والتي يعلن عن وجودها بصفة رسمية أن تتخذ من الإجراءات ما يحلها من التزاماتها طبقاً للعهد إلى المدى الذي تقتضيه بدقة متطلبات الوضع على أن لا تتناقض هذه الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بموجب القانون الدولي" إلا أن الفقرة الثانية من المادة نفسها أكدت أنه "ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد 6، 7، 8، 11، 15" ومن ضمن الالتزامات التي لا يجوز التحلل منها لهذا النص التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة.

وقد أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 1976 من أجل رصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ⁴- قبل تعزيزها ببروتوكولها الاختياري الملحق بها سنة 2002.

⁵- أعمد الإعلان وتُشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975.

⁶- بالعودة إلى المادة 1/الفقرة 1 من "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"

فلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية، ولا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولا الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة، ولا الاتفاقية الأمريكية...، ميزت أو فصلت بين التعذيب وبين غيره من ضروب المعاملة السيئة، حيث عمد صانعوها إلى الدعوة إلى حظر هذه الممارسات دون تحديد ماهيتها.

نفس الملاحظة تنطبق على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984: فإن كانت قد قدمت تعريفا صريحا للتعذيب، وإن كانت قد شددت بكل وضوح على حظر كل أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة ضمن نص مستقل، فإنها سكتت عن تعريف الانتهاكات الأخيرة، حيث اكتفت في المادة 16/ الفقرة 1 بدعوة كل دولة طرف بأن "تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حدده المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. وتنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

وهنا تكمن الإشكالية:

فلاشك أن وصف أي فعل بالمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يشير ضمنا إلى أنه لا يدخل في نطاق التعريف المتضمن في المادة 1/فقرة 1 من الاتفاقية المذكورة، فمثلا اعتبر المقرر الأممي الخاص بالتعذيب، "خوان منديز"، أن "التغذية القسرية الناجمة عن التهديدات والإكراه أو القوة هي بمثابة نوع من أنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة"⁽⁷⁾، ويشير المقرر الخاص إلى أن عبارة "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ينبغي أن تفسر بحيث تعطي أوسع حماية ممكنة من ضروب الإساءة، على النحو المبين في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن⁽⁸⁾.

وفي هذا الإطار أقرت لجنة مناهضة التعذيب نفسها بأنه "في الممارسة العملية، غالبا ما تكون عتبة التعريف بين المعاملة أو العقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين والتعذيب غير واضحة"⁽⁹⁾؛ وتفترض اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب⁽¹⁰⁾ أن ظروف الاحتجاز لا تثير مسائل المعاملة أو العقوبة القاسية فحسب، بل يمكن أن تشكل في بعض الظروف وسيلة للتعذيب إذا استخدمت بطريقة تدخل في صلب أحكام المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽¹¹⁾.

وإذا جاز جمع مختلف ضروب "المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في خانة "المعاملة السيئة" أو "سوء المعاملة" أمام غياب تعريف "اتفاقي" محدد وحاسم لتلك الانتهاكات، فإن حل إشكالات تمييزها عن

لسنة 1984، نجدها تحدد المقصود من "التعذيب" في:

"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث؛ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

⁷⁻ قال خوان منديز في بيان صحفي: "من غير المقبول استخدام التغذية القسرية أو التهديد باستخدامها أو غيرها من الإكراه البدني أو النفسي ضد الأفراد الذين اختاروا اللجوء إلى الإضراب عن الطعام احتجاجا على ظروف الاحتجاز والمعاملة واحتجازهم بدون تهمة".

في هذا الشأن يراجع: مركز أنباء الأمم المتحدة: "خبراء الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحثون إسرائيل على عدم تشريع التغذية القسرية"، 25 يونيو 2014؛ [www.un.org/arabic/news].

⁸⁻ الجمعية العامة للأمم المتحدة: "التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب..."، رمز الوثيقة: [A/68/295]، مؤرخة في 09 غشت 2013، م.س. ص.5.

⁹⁻ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: "تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف"، وثيقة الأمم المتحدة [CAT/C/GC/2/CRP.1]، التنقيح 4، (23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)، المادة 3.

¹⁰⁻ اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب أنشئت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

¹¹⁻ الأمم المتحدة- لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 48، التقرير السنوي الخامس للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كانون الثاني/ديسمبر 2011)، الفقرة 107/ب)، ص 29؛ رقم الوثيقة [CAT/C/46/2] مؤرخة في 19 مارس 2012.

"التعذيب" قد يصبح مرتبطاً إما بتحديد عتبة الألم بدقة (معيار الشدة) التي إذا تجاوزتها هذه الأفعال أمكن اعتبارها تعذيباً؛ وإما بالاتفاق حول لائحة مفصلة لحصر أعمال التعذيب؛ لكن قد يثير ذلك بعض الإشكالات، خصوصاً إذا علمنا أن تعريف التعذيب يخضع باستمرار لإعادة التقييم في ضوء الظروف الحالية والقيم المتغيرة في المجتمعات الديمقراطية، وفقاً لما سبق أن أشارت له كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان⁽¹²⁾، فضلاً عن أن المجتمع الدولي أصبح يسير في اتجاه توسيع مفهوم التعذيب ليشمل الإساءات التي تجري في مراكز الرعاية الصحية رغم أنها كانت تدخل في إطار انتهاك "الحق في الصحة" وليس "الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من سوء المعاملة"، مثل الاحتجاز القسري لأسباب طبية⁽¹³⁾، وانتهاكات الحقوق الإنجابية⁽¹⁴⁾، والحرمان من علاج الألم⁽¹⁵⁾، والأشخاص ذوو الإعاقات النفسية⁽¹⁶⁾، والفئات المهمشة⁽¹⁷⁾:

فهل يكفي الاستناد على معيار "شدة الألم" لتمييز التعذيب عن غيره من ضروب "سوء المعاملة"، أم أن العمل على وضع قائمة بكل الأفعال التي تدخل في نطاق التعذيب سيهني الخلاف؟ وبالتالي ما الحل لتجاوز هذا الإشكال؟ وكيف يمكن أن ينعكس الأمر على الجزء المناسب لهذه الانتهاكات على مستوى التشريع الجنائي الوطني؟

¹²- في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: **تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. منديس، مؤرخ في 01 فبراير 2013، الفقرة (14)، ص 5 (الهامش رقم 2)؛** [الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية]؛ رمز الوثيقة: [A/HRC/22/ 53].

¹³- يؤكد المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن ثمة إهمالاً روتينياً للدعوات العديدة التي توجهها مختلف المنظمات الدولية والإقليمية لإغلاق مراكز الاحتجاز الإجباري الخاصة بمتعاطي المخدرات، فضلاً عن الأوامر الزجرية والتوصيات العديدة التي تتضمنها المبادئ التوجيهية التي نشرتها منظمة الصحة العالمية مؤخراً عن العلاج الص يلداني لمدمني الأفيون، وتوجيه السياسة العامة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مسؤوليات المنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز الخاصة بمتعاطي المخدرات، وقرارات لجنة المخدرات. وما زالت هذه المراكز تزاوّل نشاطها غالباً بدعم ومساعدة مباشرين أو غير مباشرين من مانحين دوليين دون أي رقابة ملائمة على حقوق الإنسان؛ مضيفاً أنه رغم الالتزام بزيادة العلاج بالميتادون والعلاج القائم على الأدلة بالمقارنة مع النهج العقابية، فإن عدد أولئك المودعين رهن العلاج القسري في المراكز العقابية الخالية من المخدرات ما زال يفوق كثيراً عدد أولئك الذين يتلقون علاجاً من إدمان المخدرات قائماً على الأدلة.

*- في هذا الشأن يمكن العودة إلى: **الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. منديس، ص 12-13؛ رقم الوثيقة [A/HRC/22/53]، مؤرخة في 1 فبراير 2013، مرس.**

¹⁴- بدأت هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية تعترف بأن الإساءة للنساء اللواتي يلتمسن خدمات الصحة الإنجابية وسوء معاملتهن يمكن أن يسبب لهن عذاباً بدنياً وعاطفياً هائلاً ودائماً يُصنّف به على أساس نوع الجنس. وتشمل أمثلة هذه الانتهاكات المعاملة التعسفية والإذلال في المؤسسات؛ والتعقيم غير الطوعي؛ والحرمان من الخدمات الصحية المتاحة قانونياً مثل الإجهاض ورعاية ما بعد الإجهاض؛ وعمليات الإجهاض والتعقيم القسرية؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وانتهاكات السرية الطبية وسرية المعلومات في أماكن الرعاية الصحية، مثل الوشاية بالنساء من جانب الموظفين الطبيين عند العثور على أدلة الإجهاض غير القانوني؛ وممارسة محاولة الحصول على اعترافات من النساء كشرط لحصولهن على علاج طبي قد ينقذ حياتهن بعد خضوعهن لعملية إجهاض.

*- في هذا الشأن يراجع: **ن.م.أ. ص 13-14.**

¹⁵- بنظري الحرمان من علاج الألم، عمومًا، على أعمال الإغفال وليس الارتكاب، وينتج عن الإهمال وسوء السياسات الحكومية، وليس عن قصد لإلحاق العذاب. ولكن، لن تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة كل حالة يعاني فيها شخص ما من ألم شديد ولكنه لا يستطيع الحصول على العلاج المناسب. ولن يكون هذا هو الحال إلا عندما يكون الألم شديدًا ويستوفي الحد الأدنى بموجب حظر التعذيب وسوء المعاملة؛ وعندما تكون الدولة، أو ينبغي أن تكون، على علم بالعذاب، بما في ذلك الحالات التي لم يُقدم فيها أي علاج مناسب؛ وعندما لا تتخذ الحكومة جميع الخطوات المعقولة لحماية السلامة البدنية والعقلية للأفراد.

وفي بيان مشترك مع المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة، أكد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب مجددًا أن عدم ضمان الحصول على الأدوية المتحكم فيها لتخفيف الألم والعذاب يهدد الحق في الأساسيين في الصحة وفي الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة... *- في هذا الشأن يراجع: **ن.م.أ. ص 17-18.**

¹⁶- من التوصيات التي تقدم بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب، فرض حظر مطلق على جميع التدخلات الطبية الفسرية وغير المتفق عليها ضد الأشخاص ذوي الإعاقات، بما في ذلك القيام دون اتفاق بإجراء الجراحة النفسية، والصدم الكهربائي، وتقديم العقاقير المسببة للهلوسة مثل مضادات الذهان، واستخدام القيود والحبس الانفرادي لمدة طويلة أو قصيرة على حد سواء، والالتزام بإنهاء التدخلات النفسية الفسرية بالاستناد إلى سبب الإعاقة وحده أمر واجب التطبيق على الفور، ولا يمكن التذرع بنقص الموارد المالية لتأجيل تنفيذه.

*- في هذا الشأن يراجع: **ن.م.أ. ص 31.**

¹⁷- مثل الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومستعملو المخدرات والمشتغلون بالجنس، ومثليو الجنس..

أ- الارتكاز على معيار شدة الألم:

تعتبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (قبل إلغائها)، أول من أعطى تعريفاً للتعذيب في قضية "Greek Case" بتاريخ 5 نوفمبر 1969، أثناء محاولتها تفسير المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁸⁾؛ فمِمَّا جاء في رأي اللجنة: "إن فكرة المعاملة غير الإنسانية تغطي على الأقل مثل تلك المعاملة التي تتسبب في معاناة جسدية أو عقلية شديدة، والتي في حالة محددة، لا يمكن تبريرها. إن كلمة تعذيب تستخدم عادة لوصف معاملة غير إنسانية، والتي لها هدف كالحصول على معلومات أو اعترافات، أو إيقاع عقوبة، وهي بشكل عام شكل مفاقم من المعاملة غير الإنسانية. إن معاملة أو عقاب شخص ما، يمكن القول أنها حاطة بالكرامة إذا ما عرضته للإذلال على نحو جسيم أمام الآخرين أو حرمة من العمل ضد رغبته أو ضميره"⁽¹⁹⁾؛ أي أن معيار التفرقة هنا بين فعل التعذيب وفعل المعاملة غير الإنسانية هو مدى شدة المعاناة التي يتركها هذا الفعل⁽²⁰⁾.

قد يبدو من البديهي القول أن أعمال التعذيب أشد قسوة وألماً من باقي الممارسات المشابهة، حيث تصبح شدة الألم معياراً للتمييز بين التعذيب وبين غيره من ضروب المعاملة السيئة، إلا أن ذلك لا يخلو من إكراهات؛ وهو ما يمكن استشفافه من آراء واجتهادات بعض الهيئات القضائية وشبه القضائية والحقوقية الإقليمية والدولية:

1- اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول مسألة تكييف المعاملة السيئة باعتبارها لا إنسانية أو مهينة أو تعديبا، على أن ذلك إنما يتحدد على عنصرين اثنين:

1-1- حدة الآلام التي يتم إنزالها بالضحية: عرّفت المحكمة "المعاملة اللاإنسانية" باعتبارها المعاملة التي ينتج عنها عمداً إحداث آلام عقلية أو بدنية تبلغ مبلغاً خاصاً من الحدة، في حين حددت "المعاملة المهينة" بكونها المعاملة التي تحط - على نحو فظ - من قيمة الفرد في نظر الغير، أو التي تدفعه إلى التصرف ضداً على إرادته أو على خلاف ما يمليه ضميره⁽²¹⁾؛

2-2- التقدير النسبي لخطورة المعاملة: إنّ تقدير مدى الخطورة التي تتسم بها الأفعال المنسوبة إلى المتهم يتقرر بالنظر إلى "مجموع الوقائع المعروضة ولاسيما ما يتعلق منها بالمدة التي استغرقتها المعاملة السيئة، ومقدار ما تمخض عنها من آثار بدنية أو عقلية، فضلاً عن ضرورة مراعاة جنس الضحية وسنه وحالته الصحية..."⁽²²⁾.

¹⁸ - Your Book of the European Convention on Human Rights, 1969, p112.

يراجع كذلك:

Debra Long : «Guide de jurisprudence sur la torture et les mauvaises traitements, article 3 de la convention européenne des droits de l'homme», Genève, juin 2002, p[13-17].

¹⁹ - Your Book of the European Convention on Human Rights, 1969, p112.

يراجع كذلك:

-Debra Long : «Guide de jurisprudence sur la torture et les mauvaises traitements, article 3 de la convention européenne des droits de l'homme», Genève, juin 2002, p16.

وكذلك:

-Sudre (F) " La Notion de peines et traitements inhumains ou dégradants dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme" n° 11 et s. p825.

²⁰ - إن تقييم شدة الألم البدني أو العقلي أو المعاناة يشمل عنصراً ذاتياً. عندما يكون عميل الدولة الذي يقوم بإلحاق الألم أو المعاناة أو يسكت حيال إلحاق ذلك واعياً بأن الضحية حساس على نحو خاص، فمن الممكن أن الأعمال التي لن تصل بخلاف ذلك إلى عتبة الشدة لتشكل تعديبا، أن تكون تعديبا. (ورد ذلك ضمناً في قضية دزبما جل وآخرون ضد يوغوسلافيا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 2000/16، 21 نوفمبر 2002، المادة 9-2)

* نقلاً عن: جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL): "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني"، 2008، وكالة أشرف رضا للطباعة، القاهرة - مصر، 2009، م.س، ص 11 (الهامس 39).

²¹ - القرار الصادر في 25 أبريل 1987 في قضية Tyer، أورده عبد الحفيظ بلقاضي، م.س، ص 93. (هامش 45)، وأحال على: Sudre (F) : «La Notion de peines et traitements inhumains ou dégradants dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme», n°11 et s. p 837 et s.

²² - Sudre (F) : Note sous CHDH 28 Juillet J. C.P , 1999, 1,10193.n.14.

غير أن قياس هذه الأفعال بالنظر إلى هذه الوقائع يظل أمرا قابلا للانتقاد لكونه يحتمل أكثر من تقدير باختلاف الملاحظين وتعدد معايير القياس؛ وربما لهذا السبب نجد أن العديد من الدول، على مستوى قانونها الداخلي، لم تضع تعريفا لحسم الأمر أو على الأقل لتمييز الاختلاف بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة، حيث غالبا ما يترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاة؛ فحتى المقتضيات القانونية الفرنسية التي توصف على أنها أكثر توسعا من المقتضيات الدولية والجهوية من حيث أنها تحظر التعذيب الذي يقترفه أي شخص سواء كان شخصا عاديا أو موظفا عموميا، فإنها رغم ذلك لم تقدم تعريفا يفصل الخلاف.

وقد تطور موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما بعد حين أقرت ضمنا بعدم كفاية معيار "شدة الألم" وحده للتمييز بين "التعذيب" وغيره من "ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية"، لاسيما خلال حكمها في قضية [سلموني ضد فرنسا] عام 1999⁽²³⁾، حيث خلصت إلى أن الضرب المكثف لمرات عديدة، بالإضافة إلى التحرش المهين، تشكل بمجموعها تعذيبا تراكميا؛ وكذلك الأمر في قضية [كهريمان ضد تركيا] عام 2008⁽²⁴⁾، وهنا يصبح معيار "القصد" من الفعل أهم من معيار شدة الألم، لتقترب بذلك من موقفي "لجنة مناهضة التعذيب" و"المقرر الأممي الخاص المعني بالتعذيب".

2- اجتهادات الهيئات الحقوقية:

بالعودة إلى تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، "مانفريد نوفاك" لعام 2005، نجد موقفه يتجلى في أن "تحليلا شاملا للأعمال التحضيرية للمادتين 1 و16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، إضافة إلى منهجية تفسير كلا النصين في ضوء هذه الممارسة من لجنة مناهضة التعذيب، يحمل الشخص على الاستنتاج بأن المعيار الحاسم لتمييز التعذيب من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد يكون هو الغرض من هذا السلوك وعجز الضحية، بدلا من شدة الألم أو المعاناة"⁽²⁵⁾. كما أن "لجنة مناهضة التعذيب"، أكدت بخصوص درجة الشدة أن الأساليب التي تستخدم لإحداث ضغط مخفف على الضحية سواء أكان ضغطا بدنيا أم نفسيا يشكل تعذيبا.

وقد رأت "جمعية الوقاية من التعذيب" بمعية "مركز العدالة والقانون الدولي" أن "تقييم شدة الألم البدني أو العقلي أو المعاناة يشمل عنصرا ذاتيا. وعندما يكون عميل الدولة الذي يقوم بإلحاق الألم أو المعاناة أو يسكت حيال إلحاق ذلك واعيا بأن الضحية حساس على نحو خاص، فمن الممكن أن الأعمال التي لن تصل بخلاف ذلك إلى عتبة الشدة لتشكل تعذيبا، أن تكون تعذيباً"⁽²⁶⁾.

في المقابل، وفي غياب محددات حاسمة من شأنها التمييز بدقة بين مفهوم "التعذيب" و"المعاملة السيئة"، نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد تجاوزت ذلك باستخدام المصطلح الواسع: "المعاملة السيئة"، لكي يشمل التعذيب وغيره من أساليب الانتهاك التي يحظرها القانون الدولي، بما في ذلك المعاملة اللاإنسانية والقاسية والمهينة والإساءات المهينة للكرامة الإنسانية والإكراه البدني أو المعنوي⁽²⁷⁾، وهي تُقَرُّ في الوقت ذاته

²³ - E Court HR, Selmouni case, 1999.

²⁴ - E Court HR, Kemal kahraman v. Turkey, no 39857 / 03, 22 July 2008.

²⁵ - تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوفاك، وثيقة الأمم المتحدة [E/CN.4/2006/6]، (26 كانون الأول/ديسمبر 2005)، الماد 39. * - نقلا عن: جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL): "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني"، 2008، م.س، (الهامس 34)، ص 10.

²⁶ - في هذا الشأن يمكن العودة إلى: جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL): "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني"، 2008، وكالة أشرف... مصر، 2009، م.س، ص 11. * [دريماجل وأخرون ضد يوغوسلافيا، بلاغ اتفاقية مناهضة التعذيب رقم 161/2000، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2002، المادة 2-9].

²⁷ - ترفض اللجنة الدولية استعمال التعذيب وغيره من أشكال المعاملة السيئة في جميع الأحوال. وتؤمن اللجنة الدولية بأن احترام الحياة والكرامة الإنسانية يتعارض مع أي تبرير للمعاملة السيئة و تسمح الزيارات المنتظمة التي تقوم بها بمتابعة مصير السجناء وتقديم التوصيات إلى السلطات المعنية حول إدخال تحسينات تراها ضرورية بالنسبة إلى ظروف الاحتجاز؛

بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للتعذيب، مشددة على حرصها على عدم وضع تعريف للتعذيب حتى تحتفظ لنفسها بمجال كاف للعمل والتدخل، وذلك لاعتبارين اثنين:

1-2- وجود جانبين للتعذيب: أحدهما نفسي والأخر بدني وعدم إمكانية فصل الواحد منهما عن الآخر: إذ أن الجانب النفسي كثيرا ما يكون أكثر إيلا من التعذيب البدني، وهنا قدمت اللجنة الدولية مثلا للشخص الذي يشاهد تعذيب أحد أبنائه أو أقاربه أو حتى شخصا آخر، حيث يكون التعذيب النفسي في كثير من الأحيان أشد قسوة من التعرض للتعذيب البدني⁽²⁸⁾؛

2-2- انطواء التعذيب على عنصر ذي دلالة ثقافية: فدلالة التعذيب والدوافع وراء ارتكابه تختلف اختلافا كبيرا من ثقافة إلى أخرى؛ فبعض أنواع السلوك التي تعتبر مقبولة في ثقافة معينة قد تعتبر محرمة دينيا في ثقافة أخرى⁽²⁹⁾.

وأمام التآرجح بين شدة الألم وبين القصد من المس بسلامة النفس والجسد كمياري للتمييز بين التعذيب وبين غيره من مضروب المعاملة السيئة، فهل وضع قائمة حصرية بأعمال التعذيب سيغني عن مثل هذا الجدل؟

*- في هذا الشأن يرجى العودة إلى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "الأسئلة الشائعة"؛ بتاريخ: 15-02-2005؛ *رابط إلكتروني إلى الموضوع: [www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwpList265/71297C7B898E09DDC2256FB100416FBA]

²⁸- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "محرومون من الحرية"، ICRC، فبراير/شباط 2003، ص 22.

²⁹- حول دلالات مشروعية التعذيب يمكن العودة إلى: حفيظ اركيبي: "خطر التعذيب بالمغرب بين تنفيذ الالتزامات الدولية وأولوية تفعيل دور القضاء الوطني المستقل"، أطروحة دكتوراه تحت إشراف د. علي كريمة بكلية الحقوق عين الشق- الدار البيضاء، في 15 أكتوبر 2015

ب- حصر قائمة بأعمال التعذيب:

فأما هذا الاقتراح، وإن كان يبدو منطقياً إلا أنه لا يخلو بدوره من إكراهات، بل من مساوئ، قد تنعكس سلباً على ضحايا التعذيب، لأن حصر قائمة بأعمال التعذيب قد يوفر المجال لبعض الجلادين لابتكار أساليب جديدة للتعذيب غير التي هي مدرجة ضمن القائمة فيفلتوا بذلك من العقاب؛ وحتى إن سلمنا جدلاً بإمكانية إحاطة القائمة بكل أعمال التعذيب، فإن حصرها سيمنع القاضي من تكييف تعريف التعذيب في ظروف معينة لاستيعاب بعض الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها عقاباً يناسب ما اقترفوه، مادام سيكون مقيداً بتلك القائمة، لأن جزءاً مختلفاً ضروب المعاملة السيئة سيكون في أقصى حدوده أخف من جزاء التعذيب.

وعلى هذا الأساس، نجد معظم الهيئات الدولية الحقوقية تعترض على وضع قائمة حصرية لمختلف أشكال التعذيب، إما لكون ذلك قد يقيد الحماية المطلقة التي يجب أن يحظى بها الأفراد من خطر التعرض للتعذيب، وإما لكونه لا يأخذ بعين الاعتبار وجود ظروف وملابسات تجعل أحياناً بعض الانتهاكات ترقى لتوصّف بـ"التعذيب" رغم أنها تصنف عادة ضمن "المعاملة أو العقوبات القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية".

1- إمكانية التقييد:

عبر خبراء دوليون في مجال مناهضة التعذيب عن أهمية عدم اعتماد قائمة حصرية للتعذيب بالقول: "لطالما اقتضى النهج المقبول في إطار القانون الدولي باجتناح وضع قائمة شاملة بالأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب بسبب الخوف من أن تكون هذه القائمة محدودة جداً في نطاقها، وتعجز بالتالي عن الاستجابة بشكل مناسب للتطورات في مجال التكنولوجيا داخل المجتمعات" معتبرين عدم وجود تعريف للأشكال الأخرى لـ"مختلف ضروب من المعاملة السيئة" أمراً مفيداً لأنه يضمن الحظر التام للأنواع الأخرى من سوء المعاملة التي تسبب المعاناة للأفراد غير أنها لا تدخل ضمن التعريف الصارم للتعذيب، بوصفه جريمة، الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب الأممية. ومن شأن ذلك تزويد الأفراد بأوسع نطاق ممكن من الحماية ضد مختلف أنواع الاعتداء على كرامتهم الإنسانية⁽³⁰⁾.

لذلك نجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، قد ذكرت أنها لم تر أنه من الضروري وضع قائمة بالأفعال المحظورة أو تحديد تمييز واضح بين التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، على الرغم من أن هذا "التمييز يعتمد على نوع كل معاملة بعينها وهدفها ودرجة قسوتها" لذلك، في تشريعها، في الغالب لا تحدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدقة أي جانب من الحظر تم انتهاكه، ولكنها تذكر ببساطة أنه قد حدث انتهاك للمادة 7⁽³¹⁾.

وفي تعليقها على معاهدات جنيف [حيث احتوى مشروع معاهدات جنيف على قائمة تفصيلية بالأفعال المحظورة]، صرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "من الخطر دائماً الدخول في قدر أزيد من اللازم من التفاصيل، وخاصة في هذا الميدان. ولكن يجب توخي العناية والحذر الفائقين في إعداد قائمة بكافة الأشكال المختلفة لإيقاع الألم والمعاناة. فربما لم تصل أبداً إلى خيال القائمين الذين يرتكبون التعذيب في المستقبل

³⁰- جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IIDH): "دليل البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (النسخة المنقحة)"، 2010، ص 23-24.

³¹- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، "حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1992)، المادة 4، في وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.7.
*نقلا عن: جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL): "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني"، 2008، وكالة أشرف...، القاهرة - مصر، 2009، م.س، ص 6-7.

الراغبون في إرضاء غرائزهم الوحشية، فكلما حاولت القائمة أن تكون محددة ومستوفاة بصورة أكثر كلما أصبحت أكثر تقييدا. وإن صيغة الكلمات التي تم تبنيها مرنة وتعتبر دقيقة في الوقت الحالي"⁽³²⁾.

التوجه نفسه تقريبا سيتأكد على لسان مقرر أممي خاص معني بالتعذيب⁽³³⁾ (سابق)، "رودلي Rodley"، حين صرح أن: "وضع قائمة حصرية لهذه الأعمال الشنيعة لن يكون عندئذ تعريفا قانونيا لمضمون الحظر بل سيشكل ذلك اختبارا لقدرات المعذبين في ابتكار طرق جديدة للتهرب من المساءلة القانونية"⁽³⁴⁾.

2- إمكانية الارتقاء:

لاشك أن الاتفاق حول تحديد ماهية المفاهيم ليس أمرا هينا، وبالتالي قد يصعب في بعض الحالات الاتفاق حول معايير تصنيف انتهاكات معينة لتمييز بعضها عن البعض الآخر، ومن الطبيعي أن تختلف الآراء حول نفس المفهوم داخل أنساق ثقافية مختلفة، وحتى نظرة المجتمع الواحد للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة السيئة لم تكن واحدة وثابتة عبر الزمن، بل قد تتغير وتتطور بتطور المجتمع ذاته، فما يكون مقبولا في وقت ما قد يصبح مستهجنا في زمن آخر؛ وعلى سبيل المثال، كان كل من الإعدام والعقاب البدني مقبولين إلى حد ما لدى المجتمع الدولي عند إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكن أصبحا اليوم يصنفان ضمن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وقد يرقيان في ظروف معينة إلى انتهاك قاعدة الحظر المطلق للتعذيب. وعلى سبيل المثال ذكر مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عام 2008، الدول بأن "العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية على الأطفال، يمكن أن تصل حد العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو حتى التعذيب"⁽³⁵⁾.

لذلك يمكن القول مع "جمعية الوقاية من التعذيب" [APT]⁽³⁶⁾ أنه "مع تطور ثقافة حقوق الإنسان أصبح مصطلح 'التعذيب' يغطي الأعمال التي لم يتصورها صانعو المواثيق والقوانين الأولى التي ورد ذكره فيها"⁽³⁷⁾، ولا شك أن هذا التطور هو في حد ذاته مسألة إيجابية مادام يسمح باستيعاب أفعال لم يكن ينظر إليها على أنها تعذيب، وما دامت الغاية هي حماية الأفراد من التعرض لهذه الآفة في جميع الأوقات؛ وقد سبق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية [سلموني ضد فرنسا]، أن أشارت إلى أن "هناك أفعال معينة تم تصنيفها في الماضي كمعاملة غير إنسانية ومهينة" إذا قورنت بـ "التعذيب" فيمكن تصنيفها بطريقة مختلفة في المستقبل، وأن السبب الأساسي وراء ذلك هو ارتقاء المعايير الخاصة بحماية حقوق الإنسان وتطورها التي أضحت تستوجب الصرامة في منع انتهاكات القيم الأساسية للمجتمعات الديمقراطية وتحريمها"⁽³⁸⁾.

³² - كونور فولبي: "مكافحة التعذيب، كتيب للقضاة والمدعين العموميين"، مركز حقوق الإنسان، جامعة اسكس، بريطانيا، ط1، مارس 2003، ص13.

³³ - المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب هو خير مستقل أسسته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1985، وتابع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مهمته، حين حل محل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام 2006.

³⁴ - كلام المقرر الأممي منقول عن: طه العبيدي: "جريمة التعذيب والقانون الدولي"، موقع "رجل القانون"، 27 ماي 2011؛ متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: [lejuriste.montadahlil.com/t4109-topic]

³⁵ - قرار مجلس حقوق الإنسان، 8/8، في 11 يونيو 2008، الفقرة 7(أ).

³⁶ - جمعية الوقاية من التعذيب APT تتخذ من جنيف مقرا لها، وهي منظمة سويسرية غير حكومية تنشط منذ عام 1977 في مجال الوقاية من التعذيب. كانت هذه الجمعية وراء اعتماد الأمم المتحدة لبروتوكول إضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب في 18 دجنبر 2002؛ كما أشرفت على تنظيم أول منتدى دولي للوقاية من التعذيب يومي 10 و11 نونبر 2011 في جنيف.

³⁷ - جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL): "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني"، 2008، وكالة أشرف...، مصر، 2009، م.س، ص2.

³⁸ - E Court HR, Selmouni case, 1999, para. 96 – 97.

وهذا المعنى، إنَّ ترك الأمر مفتوحاً سيوسع من دائرة الأفعال التي يشملها مبدأ حظر التعذيب بالاعتماد على الأركان المشار إليها سابقاً، فمثلاً يمكن أن يعتبر فعل الاغتصاب تعذيباً متى كان وسيلة لتحقيق إحدى الغايات التي تدخل ضمن مجال حظر التعذيب، كالحصول على المعلومات أو انتزاع اعتراف أو بدافع التمييز؛ كما قد يرقى الاحتجاز القانوني في ظروف سيئة لينظر إليه كضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، إذ رأت هيئات حقوق الإنسان أن الازدحام الشديد، وعدم توفر المرافق الصحية الكافية، وقلة الضوء، وقلة ممارسة الرياضة، واستخدام أشكال معينة من القيود الميكانيكية، وتشويه الرموز والمطبوعات الدينية، والاستخدام المفرط للقوة خلال مكافحة الشغب كلها أمور وصلت، في بعض الظروف، إلى حد المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁹⁾.

رغم كل الإكراهات المشار إليها آنفاً، ورغم أن "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" و"لجنة مناهضة التعذيب" لم تريا أنه من الضروري التمييز تمييزاً واضحاً بين التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة المحظورة، بخلاف الهيئات الإقليمية (الأوروبية والأمريكية)، فإن الفارق القانوني بين التعذيب وغيره من "ضروب المعاملة السيئة" يظل متمثلاً في مدى شدة ما يتم إلحاقه من ألم أو عذاب وكذا في الغرض من إلحاق هذا الألم، خصوصاً هذا الأخير، حيث يقتضي التعذيب توافر قصد محدد من وراء العمل، كالحصول على اعتراف أو معلومات...؛ وهو ما سار عليه الخبراء الدوليون الذين قدموا "مجموعة من الآراء المقنعة التي تقول إنه يمكن تمييز هذه الأعمال عن التعذيب بأنها الأعمال التي لا ترتكب لأي غرض معين"⁽⁴⁰⁾. ولا شك أن اجتماع المعيارين معا في حالة معينة يجعل تمييز التعذيب عن مختلف ضروب المعاملة السيئة أمراً محسوماً، بحيث يمكن القول إن:

- التعذيب: هو إلحاق متعمد لعذاب أو ألم شديد يستهدف تحقيق غرض معين بالضرورة؛
 - المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المعاملة السيئة): هي إلحاق قدرٍ من الإذلال أو الإهانة أو العذاب أو الألم (غير الشديد) من دون توفر غرض محدد؛
- مع الأخذ بعين الاعتبار بأن المعاملة السيئة مرشحة دائماً لينظر إليها كشكل من أشكال التعذيب متى تفاقم الألم الذي تحدثه لدى الضحية أو متى توفر غرض واضح من وراء القيام بهذا الفعل، أي أن تقييم طبيعة تلك الانتهاكات مرتبط بتشخيص الظروف المحيطة بها وبالإلمام بخصائص الضحية، مثل الجنس والسن والحالة الصحية.

يراجع كذلك: سلموني ضد فرنسا EctHR، الحكم الصادر في 28 يوليو 1999، فقرة 101. (نقلا عن: كونور فولوي: "مكافحة التعذيب، كتيب للقضاة والمدعين العموميين"، مركز حقوق الإنسان، جامعة اسكس، بريطانيا، ط1، مارس 2003، ص13).

³⁹- جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IIDH): "دليل البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (النسخة المنقحة)"، 2010، ص24.

لمزيد من المعلومات عن تعريف التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، يمكن العودة إلى: جمعية الوقاية من التعذيب: "Jurisprudence Guide"، ص 13-7؛ ونوفاك وماكارتر: "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، ص 29-28.

⁴⁰- في هذا الشأن يمكن الرجوع إلى: جمعية الوقاية من التعذيب، The Definition of Torture: Proceedings of an Expert Seminar، جنيف 2003، ص 18 و ص 59-58.

* نقلا عن: جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IIDH): "دليل البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (النسخة المنقحة)"، 2010، ص24.

على سبيل الختام

إذا كانت مختلف الانتهاكات المحطة بكرامة الإنسان لا جدال في اتفاق الهيئات الحقوقية على مناهضتها، ولأن العقوبة التي ستطبق على أي انتهاك ستختلف حسب طبيعة ودرجة هذا الانتهاك، فإن من بين الإشكالات التي ستظل تطرح باستمرار هو تحديد طبيعة فعل معين فيما إن كانت تنطبق عليه مواصفات التعذيب المجرم في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 بالنظر إلى صعوبة تمييزه أحيانا عن انتهاكات لا تعدو أن تكون سوى مجرد عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب والوارد ذكرها في المادة 16 من نفس الاتفاقية⁽⁴¹⁾، أو أن تكون مجرد آثار عرضية ناشئة عن عقوبات قانونية أو ملازمة لها كما هو مشار إليه في نهاية الفقرة الأولى من المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها، والتي تستثني "الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملائم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" من دائرة جريمة التعذيب، لكن ذلك لا يعفي المشرع الوطني من إقرار عقوبات تناسب "مختلف ضروب المعاملة السيئة" التي تصدر عن منفذي القانون.

وقد سبق للجنة المعنية بحقوق الإنسان، في تعليقها العام على المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن أكدت على أنه: "ينبغي للدول الأطراف أن تبين، عند تقديم تقاريرها، الأحكام الواردة في قانونها الجنائي والتي تقضي بالمعاقبة على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية المهينة، مع تحديد العقوبات التي تطبق على ارتكاب هذه الأفعال، سواء ارتكبتها مسؤولون عموميون أو أشخاص آخرون يعملون باسم الدولة، أو أفراد بصفتهم الشخصية"⁽⁴²⁾، حيث تطلب المادة 2/فقرة 2 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجه التحديد من الدول اعتماد قوانين أو اتخاذ تدابير أخرى ضد كل أشكال سوء المعاملة.

وإذا كان القانون الجنائي المغربي قد أفرد عقوبات لكل من أهان موظفا أثناء القيام بمهامه، وإذا كان هناك قانون إداري يمنع الشرطي أو رجل الأمن من تقديم أي تنازل لفائدة المواطن المشتكى به، إلا بعد موافقة المدير العام للأمن الوطني، لأن الأمر يصبح «قضية دولة» وليس مجرد نزاع أو شجار بين شرطي ومواطن⁽⁴³⁾؛ فإنه، في المقابل، ليس في القانون الجنائي المغربي ما يشير إلى وجود مقتضيات جزائية يمكن أن تطبق ضد رجل الأمن أو الموظف العمومي الذي يهين أو يسيء معاملة المواطن أو مرتفقي الإدارات⁽⁴⁴⁾، علما أن الدستور المغربي

41- **المادة 16 من الاتفاقية الأممية لمناهضة التعذيب لعام 1984:** 1- تتعهد كل دولة طرف بان تمنع، في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددهته المادة 1، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرص على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو بسكوته عليها. تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13، وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ 2- لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم.

42- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 13.**
* في هذا الشأن يمكن العودة إلى: **جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL): "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني"، 2008، وكالة...، القاهرة - مصر، 2009، م.س، ص 19.**

43- **محمد البودالي: "قانون يمنع الشرطي من التنازل إذا تعرض للإهانة"، جريدة الصباح، الثلاثاء، 19 يونيو 2012.**
44- مسودة مشروع القانون الجنائي المؤرخة في 31 مارس 2015 اقتضت فقط على تجريم التعبير الشائن أو المحقر أو سوء المعاملة التي تتم عن تحقير شريطة أن يكون التمييز أساسا لهذه الانتهاكات، حيث يعاقب هذا النوع من التمييز، بموجب المادة 431-2، بالجس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وحسب **المادة 1-431 من مسودة مشروع القانون الجنائي: "التمييز هو كل تصرف يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. يعتبر تمييزا، كل تفضيل أو استثناء أو تقييد أو تفرقة بين الأشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمّة أو لسلالة أو لدين معين. تكون أيضا تمييزا، كل تفرقة بين الأشخاص الاعتبارية، بسبب أصل أعضائها أو بعض أعضائها أو جنسهم أو لغتهم أو وضعيتهم العائلية أو حالتهم الصحية أو إعاقاتهم أو أرائهم السياسية أو أنشطتهم النقابية أو بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمّة أو لسلالة أو لدين معين.**

- كما يعفى الموظف العمومي، بمقتضى الفقرة 2 من المادة 446، من عقوبة افشاء السر المهني عند التبليغ بكل فعل إجرامي أو سوء معاملة أو حرمان في حق قاصرين دون الثامنة عشر أو من طرف أحد الزوجين في حق الزوج الآخر أو في حق امرأة أو في حق شخص عاجز أو معاق أو معروف بضعف قواه العقلية، علم به بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته.

الجديد نص في الفصل 22/الفقرة 2 على أنه: "لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية"، وهي الفقرة التي يجب على المشرع الجنائي أخذها بعين الاعتبار في أي تعديل مرتقب للقانون الجنائي.

لائحة المراجع

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "محرومون من الحرية"، ICRC، فبراير/شباط 2003؛
- جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IIDH): "دليل البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (النسخة المنقحة)"، 2010؛
- جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL): "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني"، 2008، وكالة...، القاهرة - مصر، 2009؛
- حفيظ اركيبي: "حظر التعذيب بالمغرب بين تنفيذ الالتزامات الدولية وألوية تفعيل دور القضاء الوطني المستقل"، أطروحة دكتوراه تحت إشراف د. علي كريمي بكلية الحقوق عين الشق- الدار البيضاء، في 15 أكتوبر 2015؛
- محمد البودالي: "قانون يمنع الشرطي من التنازل إذا تعرض للإهانة"، جريدة الصباح، الثلاثاء، 19 يونيو 2012.
- كونور فوللي: "مكافحة التعذيب، كتيب للقضاة والمدعين العموميين"، مركز حقوق الإنسان، جامعة اسكس، بريطانيا، ط1، مارس 2003.

-Debra Long : «Guide de jurisprudence sur la torture et les mauvaises traitements, article 3 de la convention européenne des droits de l'homme», Genève, juin 2002 ;
 -Sudre (F) " La Notion de peines et traitements inhumains ou dégradants dans la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme" n° 11 et s ;
 Your Book of the European Convention on Human Rights, 1969.

- وثائق هيئات الأمم المتحدة:

- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" لسنة 1984

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. منديس، رقم الوثيقة [A/HRC/22/53]، مؤرخة في 1 فبراير 2013؛

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار 3452 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1975؛

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، "حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1992)، المادة 4، في وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.1؛
 - الجمعية العامة للأمم المتحدة: "التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب..."، رمز الوثيقة: [A/68/295]، مؤرخة في 09 أغسطس 2013؛
 -الامم المتحدة، -مجلس حقوق الإنسان، قرار 8/8، في 11 يونيو 2008؛

- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، المادة 13؛
 - لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: "تنفيذ المادة 2 من جانب الدول الأطراف"، وثيقة الأمم المتحدة [CAT/C/GC/2/CRP.1]، التنقيح 4، (23 تشرين الثاني/نوفمبر 2007)؛

- الأمم المتحدة- لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 48، التقرير السنوي الخامس للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كانون الثاني/ديسمبر 2011)، الفقرة 107/ب) رقم الوثيقة [CAT/C/46/2] مؤرخة في 19 مارس 2012؛

-تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد خوان إ. منديس، مؤرخ في 01 فبراير 2013، الفقرة (14)؛ [الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية]؛ رمز الوثيقة: [A/HRC/22/ 53, 1]؛

- تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوك، وثيقة الأمم المتحدة [E/CN.4/2006/6]، (26 كانون الأول/ديسمبر 2005)، المادة 39.*-
 نقلا عن: جمعية الوقاية من التعذيب (APT) ومركز العدالة والقانون الدولي (CEJIL): "التعذيب في القانون الدولي، دليل الفقه القانوني"، 2008؛

- تشريعات داخلية:

الدستور المغربي لعام 2011؛
 مسودة مشروع القانون الجنائي المؤرخة في 31 مارس 2015.

- مقالات إلكترونية:

-اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "الأسئلة الشائعة"، بتاريخ: 2005-02-15؛ *رابط إلكتروني إلى الموضوع: [www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwpList265/71297C7B898E09DDC2256FB100416FBA]
 - طه العبيدي: "جريمة التعذيب و القانون الدولي"، موقع "رجل القانون"، 27 ماي 2011؛ متوفر على الرابط الإلكتروني التالي: [lejuriste.montadahlil.com/t4109-topic].